



الوثيقة (24): سياسة تعارض المصالح والإفصاح

البند	التفاصيل
رقم الإصدار	1.0
تاريخ الاعتماد	15 يونيو 2025
الجهة المعتمدة	مجلس الإدارة
مدة الصلاحية	سنتان

أولاً: الغرض والنطاق

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم التعامل مع حالات تعارض المصالح المحتملة لدى أعضاء مجلس الإدارة والعاملين والمتطوعين، بما يحمي مصلحة الجمعية ويعزز النزاهة والشفافية.

ثانياً: تعريف تعارض المصالح

هو أي حالة يكون فيها للشخص مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة قد تؤثر على موضوعية قراره أو أدائه لمهامه في الجمعية، أو تتعارض مع مصلحة الجمعية.

ثالثاً: صور تعارض المصالح

الصورة	المثال
المصلحة المالية	تعاقد الجمعية مع شركة يملكها العضو أو قريبه
المحاباة	تعيين أو تفضيل الأقارب دون وجه حق
استغلال المنصب	استخدام موارد الجمعية لمصلحة شخصية
الهدايا	قبول هدايا مؤثرة من متعاملين
المعلومات الداخلية	استغلال معلومات الجمعية لمنفعة خاصة
ازدواج الولاء	العمل لدى جهة منافسة أو متعارضة

رابعاً: التزامات الإفصاح

- الإفصاح الكتابي عن أي تعارض مصالح محتمل فور نشوئه.
- تعبئة إقرار تعارض المصالح سنوياً.
- الامتناع عن التصويت أو المشاركة في القرار محل التعارض.
- مغادرة الاجتماع أثناء مناقشة الموضوع محل التعارض.

خامساً: نموذج إقرار الإفصاح

البند	البيان
اسم المُقر	
الصفة	
هل يوجد تعارض مصالح؟	نعم / لا
تفاصيل التعارض (إن وجد)	
الإجراء المتخذ	
التوقيع والتاريخ	

سادساً: الجزاءات

يُعد إخفاء تعارض المصالح أو عدم الإفصاح عنه مخالفة جسيمة تستوجب المساءلة، وقد تصل إلى إنهاء العضوية أو العلاقة الوظيفية، مع حفظ حق الجمعية في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر.

اعتماد الوثيقة

المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
محمد جابر الربيعي	مسفر بن محمد العرجاني
التوقيع: _____	التوقيع: _____
التاريخ: 15 يونيو 2025	التاريخ: 15 يونيو 2025